القيمة القانونية للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تخضع المصارف والمؤسسات التمويلية العاملة بمملكة البحرين إلى إشراف ورقابة مصرف البحرين المركزي، الذي يختص بموجب القانون رقم 64 لسنة 2006 بوضع وتنفيذ السياسة النقدية الملائمة لتحقيق الأهداف الاقتصادية العامة للمملكة، وبتنظيم الخدمات المالية التي تقدمها المؤسسات المالية العاملة في مملكة البحرين بما فيها المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية.[1]

ولقد نظم مصرف البحرين المركزي العمل المصرفي الإسلامي حيث أوجب على المؤسسات المالية الإسلامية اتباع المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) بموجب الدليل الإرشادي (CBB Rule BOOK).[2] وعليه فإن المصرف المركزي قد وضع إطاراً قانونياً للأحكام الشرعية التي يتوجب على المصارف الإسلامية العاملة في المملكة الالتزام بها، فما هي القيمة القانونية لهذه المعايير؟

[1]- المادة 4،القانون رقم 64 لسنة 2006 بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد2755، 2006/9/6.

[2]-SG-2.1.2 "*Bahraini Islamic bank licensees* must comply with the Shari'a rules and principles as expressed in AAOIFI Shari'ah standards and in the rulings of the Centralized Shari'a Supervisory Board and their respective SSB".

تنقسم القواعد القانونية إلى ثلاثة أنواع تتدرج من حيث قوتها تبعاً لأهمية المسائل التي تنظمها والجهة أو السلطة التي تصدرها، ففي القمة يوجد التشريع الأساسي (الدستور) الذي يبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها واختصاص السلطات العامة (السلطة التشريعية والسلطة القضائية و السلطة التنفيذية) كما يبين المقومات الأساسية للمجتمع، ومن ثم يليه التشريع العادي (القانون) والذي تصدره السلطة التشريعية في الدولة في حدود اختصاصها المبين بالدستور والذي يهدف إلى تنظيم مختلف الجوانب بما فيها الروابط الاجتماعية والشئون الاقتصادية والصناعية وغيرها في شتى المجالات، ثم يأتي في النهاية التشريع الفرعي (اللوائح) وهو التشريع الذي تضعه السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاص المقرر لها بموجب الدستور والتي عادةً ما تصدر بمرسوم، وتقسم اللوائح إلى لوائح تنفيذية تهدف إلى تنفيذ القوانين فتتضمن الأحكام التفصيلية اللازمة لتطبيقه، واللوائح التنظيمية التي تصدر عن جلالة الملك لتنظيم وترتيب المرافق العامة، ولوائح الضبط التي تصدرها السلطة التنفيذية للمحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

وقد أجازت المادة 39 من دستور المملكة أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه،[3]وبمطالعة قانون مصرف البحرين المركزي يتبين بأنه قد عين أربع أدوات لتنفيذه، ألا وهي اللوائح والقرارات التنظيمية،[4] والتوجيهات والإرشادات.[5] وعلى الرغم من إلزامية

[3]- تنص المادة 39/أ من الدستور البحريني على:" يضع الملك، بمراسيم، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاء من تنفيذها، ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه."

[4]- تنص المادة 37 من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية المعنونة بـ " اللوائح والقرارات التنظيمية" على:

أ. يصدر المجلس لائحة بتنظيم مناقصات ومشتريات المصرف المركزي ، تكفل الشفافية وحماية أموال المصرف وتعزيز النزاهة والمنافسة القائمة على مبدأ تكافؤ الفرص وتشجيع المشاركة في إجراءات المناقصات والمشتريات الخاصة بالمصرف ، ولا يخضع المصرف في هذا الشأن لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية .

ب. يصدر المحافظ اللوائح والقرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك فيما عدا اللوائح والقرارات التنظيمية التي نص القانون على اختصاص المجلس بإصدارها.

ج. لا تكون اللوائح والقرارات التنظيمية نافذة إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية ، ويجوز الإعلان عنها بأية وسيلة أو وسائل أخرى إضافية تكفل العلم بها ، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية .

جميع هذه الأدوات ووجوب إتباعها من قبل المخاطبين بها إلا أن التوجيهات والإرشادات تعتبر أدنى مرتبةً من اللوائح والقرارات من الناحية القانونية، وبالتالي يجب أن لا تتعارض أحكامها مع القانون واللوائح والقرارات المنفذة له الأعلى مرتبة منها، وقد فرق قانون مصرف البحرين المركزي بينها وبين اللوائح والقرارات التنظيمية، فأوجب نشر اللوائح والقرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ القانون بالجريدة الرسمية، كما أوجب إعلان مشروعات اللوائح والقرارات التنظيمية للمخاطبين بها لإبداء ملاحظاتهم عليها ودراسة هذه الملاحظات، بينما ترك أمر تحديد وسيلة نشر التوجيهات والإرشادات لتقدير محافظ مصرف البحرين المركزي، فالغرض من التوجيهات والإرشادات هو تيسير فهم وتطبيق أحكام قانون مصرف البحرين المركزي واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وبما أن إن الدليل الإرشادي المنشور على الموقع الإلكتروني للمصرف المركزي قد تضمن إلزام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بإتباع وتطبيق أحكام المعايير الشرعية الصادرة عن (AAIOFI)، الأمر الذي تستمد معه هذه المعايير قوتها وقيمتها القانونية من الدليل الإرشادي ذاته وبالتالي تكتسب ذات الوصف القانوني فتعتبر توجيهات وإرشادات صادرة عن محافظ مصرف البحرين المركزي واجبة التطبيق.

د. يجب إعلان مشروعات اللوائح والقرارات التنظيمية بأية وسيلة أو وسائل مناسبة تكفل العلم بها وتمكين المخاطبين بأحكامها من إبداء ملاحظاتهم عليها ، على أن يتضمن الإعلان تحديد مدة مناسبة لتلقي الملاحظات عليها .

ه. ويستثنى من ذلك اللوائح والقرارات التنظيمية التي تصدر في حالات الضرورة التي يقدرها المصرف المركزي .

و. على المصرف المركزي دراسة الملاحظات المقدمة بشأن مشروعات اللوائح والقرارات التنظيمية ومراعاة ما يقدر جديته منها قبل إصدارها"

[5]- تنص المادة 38 من قانون مصرف البحرين المركزي و المؤسسات المالية المعنونة بـ " التوجيهات والإرشادات" على:

أ. يصدر المحافظ التوجيهات الضرورية التي تكفل تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه، وبما يحقق أغراض المصرف المركزي، ويجب أن تشتمل هذه التوجيهات على السند القانوني لإصدارها وتحديد المخاطبين بأحكامها.

ب. للمحافظ أن يصدر إرشادات تتضمن تيسير فهم وتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه، وله أن يصدر إرشادات بشأن أية أمور أخرى يراها لازمة لتحقيق أغراض المصرف المركزي .

ج.تعلن التوجيهات والإرشادات بالوسيلة التي يحددها المحافظ،وتكون للتوجيهات صفة الإلزام بعد إعلانها إلى المخاطبين بها."

الأمر الذي نخلص معه إلى أنه يتوجب على المحاكم والهيئات القضائية تطبيق المعايير الشرعية على كافة المنازعات المصرفية المالية التي تطرح عليها، ففضلاً عن إلزامية هذه المعايير من الناحية القانونية فإنها تعفي كذلك القاضي من مهمة البحث في أحكام العقود المصرفية الإسلامية والخوض في مسألة اختلاف الآراء والفتاوى الشرعية حول هذه العقود، فهي تتضمن كافة الأحكام الشرعية فتبين أركان هذه العقود وشروط صحتها، والأحكام المنظمة لما يطرأ على هذه العقود من مستجدات و كذلك الشروط الجزائية وشروط الفسخ التي تتضمنها هذه العقود في صورة قواعد و مبادئ عامة منظمة للعمل المصرفي الإسلامي، وهو ما يمكن معه اعتبارها إطاراً تنظيمياً عاماً للأحكام الشرعية الواجبة التطبيق من قبل المصارف الإسلامية العاملة في مملكة البحرين فيما لا يتعارض مع قانون مصرف البحرين المركزي والقوانين المطبقة في المملكة واللوائح التنفيذية والقرارات الأعلى مرتبة من هذه المعايير، وكذلك مع الفتاوى أو الآراء الشرعية التي تصدر عن مجلس الرقابة الشرعية المركزي الذي انشأ من قبل مصرف البحرين المركزي في عام 2015م،[6] الذي يختص بإبداء الفتوى في المسائل المحال إليه من قبل المحاكم والجهات القضائية بشأن القضايا الخاص بالقطاع المالي الإسلامي إلى جانب اختصاصه بإبداء الرأي في المنتجات الجديدة المقترحة قبل المصارف الإسلامية وإبداء الرأي في القواعد واللوائح التي يقترحها المصرف لتنظيم القطاع المالي الإسلامي وفي جميع المسائل التي تحال إليه من قبل المصرف المركزي.[7]

[6]- تنص المادة 11 من قرار محافظ مصرف البحرين المركزي رقم 20 لسنة 2015 بإنشاء مجلس مركزي للرقابة الشرعية على:
"في حالة وجود اختلاف في الرأي أو التفسير بين المجلس وأي من هيئات الرقابة الشرعية لدى المؤسسات المالية الإسلامية والنوافذ الإسلامية بالمؤسسات المالية التقليدية في مملكة البحرين بشأن مسألة من مسائل الخدمات المالية الإسلامية، يُرجح الرأي الذي ينتهي إليه المجلس.
وفي جميع الحالات، ينبغي على المؤسسات المالية الإسلامية والنوافذ الإسلامية بالمؤسسات المالية التقليدية في مملكة البحرين الالتزام بالفتاوى والآراء التي يصدرها المجلس والعمل بمقتضاها فيما يتعلق بقطاع الخدمات المالية الإسلامية".

[7]- المادة 3 من قرار محافظ مصرف البحرين المركزي بإنشاء مجلس مركزي للرقابة الشرعية.